مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد في الاصل بالحول من غير فصل بين القليل والكثير وهو قول مالك
والشافعي سواء اخذ من الحل او الحرم وقال الشافعي لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجي صاحبها وفيه ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف
فساده ثم ينتفع بها فقيرا والا اي وان لم يكن فقيرا تصدق وعند الشافعي
يجوز ان ينتفع بها وان كان غنيا ولو على اصله وفرعه وعرسه لم يقل ان
كانوا فقراء لانفهامه من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقراء او امسكها
رجاء الظفر بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فساده فان جاء ربها اجاز
فله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ او المسكين ان هلك في يده
وان كان قائما اخذه ذكره في الهداية كما في جمع وصدر لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرا او
فرسا في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه كالضال فان قلت
ما الفرق بين آبق والضال حتى جاز اجارة الثاني دون الاول قلت لان في اجارة
الآبق تعريضا له على الاباق بخلاف الضال فانه لا يباق غالبا كذا في غاية البيان
وما لا منفعة له اذن له بالانفاق عليها وشرط الرجوع الى ربها في الاصح ان
كان اي الامر بالانفاق دين وشرط الرجوع ليصح والا يعدها [illegible]

احترز

احترز بقوله في الاصح عن رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي في
الرجوع على صاحبها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه
سقطت اي النفقة لانها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين
هذا على وفق ما في الهداية وذكر في الينابيع انه لا يسقط النفقة عند علمائنا
الثلثة خلافا لزفر وفي التقريب للشيخ ابي الحسين القدوري قال اصحابنا لو انفق
على اللقطة بامر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم يسقط النفقة خلافا
لزفر لانها دين من غير بدل من عين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد
يوجب الضمان وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة وان بين
مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وقال الشافعي ومالك اذا بين
العلامة يجب الدفع

كتاب الآبق

الاباق انطلاق الرقيق تمردا
ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال احب لانه لا يختفي على مالكه وهو يطلبه
فيجي ولا كذلك الآبق ولمن رده اي راد قنا او مدبرا او ام ولد من مدة
سفر اربعون درهما وان لم يبلغها اي ان لم يكن قيمته اربعون
درهما هذا قول ابي يوسف وقال محمد ان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما يقضى له بقيمته الا درهما ان اشهد انه اخذه للرد وقال الشافعي
لا يجب شي بلا شرط وفي اقل منها بقسطه وان ابق منه اي من
الذي اخذه للرد لم يضمن وان لم يشهد فلا شي له وضمن ان ابق

Copyright © King Saud University